

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

إما أن يكون موجبا لوجود ما علم وجوده وامتناع وجود ما علم عدمه أو لا يكون كذلك .
فإن كان الأول فليزمه محالات وهو أن يكون العلم هو القدرة أو أن يستغنى به عن القدرة
ولا يكون الرب قادرا على إيجاد شيء أو عدمه وأن لا يكون للرب اختيار ولا للعبد في وجود
فعل من الأفعال لكونه واجبا بالعلم أو ممتنعا وإن لم يكن موجبا للوجود ولا للعدم فقد بطل
الاستدلال وإن سلم ذلك لكنه معارض بما سبق من الأدلة العقلية والنقلية .

والجواب عما ذكره أولا على المسلك الأول بأن الفعل المخلوق للعبد بتقدير خلقه له مخلوق
بجميع أجزائه وكل جزء منه مخلوق له بانفراده فيجب أن يكون عالما به لما سبق وهذا هو
العلم بالتفصيل وهو غير عالم لما حققناه وعما ذكره من إلزام الأول بمنع عدم الفرق بين
المقدور وغيره .

وعن الثاني أنه إنما يمتنع وجود مقدور بين قادرين خالقين أو مكتسبين أما بين خالق
ومكتسب فهو غير مسلم .

وعن الثالث بأن الاختلاف بين القوي والضعيف إنما هو واقع في كثرة ما يخلقه الله تعالى من
القدر على المقدورات في أحد الشخصين دون الآخر لا في التأثير .

وعن الرابع أنه إنما يلزم أن لو كان تعلق العلم بالجواهر والأعراض من جهة كونه غير
مؤثر فيها وهو غير مسلم .

وعن الخامس أنه إنما يلزم أن يكون العبد مضطرا أن لو لم يكن فعله مكتسبا له ومقدورا
ولا يلزم من عدم التأثير عدم الاكتساب .

وعن السادس أنه لا مانع من تلازم القدرة على الشيء والعلم به .

وعن السابع أنه لا معنى لانقسام فعل العبد إلى الطاعة والمعصية غير كونه مأمورا بهذا
ومنهيا عن هذا لكسبه وهو كذلك